

Distr.: General  
26 January 2022  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

### قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 2019/939 \* \* \*

بلاغ مقدم من:	ياسمينه كوبريلوف يوفيتش، وميلونكا كوبريلوف، ومارينا كوبريلوف (يمثلهن المحامي ميلوراد ديوكيتش)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحبات الشكوى
الدولة الطرف:	صربيا
تاريخ تقديم الشكوى:	23 أيار/مايو 2016 (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ عملاً بالمادة 115 من نظام اللجنة الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف في 9 تموز/يوليه 2019 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021
الموضوع:	التعذيب والوفاة أثناء الاحتجاز؛ وعدم إجراء تحقيق
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ووجود إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية
المسائل الموضوعية:	التعذيب؛ والتحقيق العاجل والنزيه؛ والحق في الشكوى وفي أن يُنظر في القضية على وجه السرعة وبنزاهة؛ والحق في الانتصاف والتعويض
مواد الاتفاقية:	2 و6 و12 و13 و14 و16

1- صاحبات الشكوى هن ميلونكا كوبريلوف، وياسمينه كوبريلوف يوفيتش، ومارينا كوبريلوف، وهن مواطنات صربيات من مواليد 6 تشرين الأول/أكتوبر 1948 و29 تموز/يوليه 1974 و15 كانون الأول/ديسمبر 1981، على التوالي. وهن - على التوالي - أرملة بوزيدار كوبريلوف وبناته. ويحمل الأب جنسية

\* اعتمده اللجنة في دورتها الثانية والسبعين (8 تشرين الثاني/نوفمبر - 3 كانون الأول/ديسمبر 2021).

\*\* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلير، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، ودييغو رودريغز - بينسون، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمديف، وبيتر فيديل كيسينغ.



غير مذكورة، وهو من مواليد عام 1948 وتوفي في 16 حزيران/يونيه 1996. ويدّعين أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهن المكفولة بموجب المواد 6 و12 و13 و14 و16 من الاتفاقية، وكذلك حقوق السيد كوبريلوف المكفولة بموجب المادة 13 من الاتفاقية. ويثير البلاغ أيضاً مسائل في إطار المادة 2 من الاتفاقية رغم أنه لا يَحتج بها صراحةً. وأكدت الدولة الطرف إعلان يوغوسلافيا الصادر عملاً بالمادة 22(1) من الاتفاقية، عند خلافة الدولة في 12 آذار/مارس 2001، بأثر فوري. ويمثل محام صاحبات الشكوى.

### الوقائع كما عرضتها صاحبات الشكوى

1-2 في 5 نيسان/أبريل 1996، عقب إصدار لائحة اتهام بشأن جرائم غش وتزوير، اعتُقل السيد كوبريلوف واحتُجز في سجن بلغراد المحلي. وفي اليوم التالي، كشف فحص أجري في مركز صربيا السريري عن إصابة في صدره حدثت أثناء اعتقاله.

2-2 وأجري فحص طبي للسيد كوبريلوف في 9 نيسان/أبريل 1996 في مستوصف سجن بلغراد المحلي؛ ووُثق ورم دموي طوله 20 سم في 15 سم على الجانب الأيسر من صدره، وكذلك أورام دموية تغطي ردفه وورم دموي طوله 10 سم في 4 سم على فخذه الأيسر وإصابات في رأسه. وأثناء احتجازه في السجن، ذكر السيد كوبريلوف لصاحبات الشكوى أنه يتعرض للتعذيب على أيدي أفراد من الشرطة كانوا ينقلونه أحياناً من سجن بلغراد المحلي إلى إدارة شرطة بلغراد. وقال لهن إن أفراد الشرطة ضربوه على رأسه بمصباح وبجهاز لاسلكي يدوي وإن ذلك سبب له صداعاً شديداً وغثياناً. ولاحظت صاحبات الشكوى والسيد كوبريلوف أنه بدأ يبدو "ضائعاً" منذ اعتقاله. وأكد محتجزون آخرون لصاحبات الشكوى أن السيد كوبريلوف تعرض للضرب.

2-3 وفي 28 أيار/مايو 1996، نُقل السيد كوبريلوف، فاقد الوعي، إلى مستوصف السجن. وفي 5 حزيران/يونيه 1996، نُقل، وهو في غيبوبة، من مكان الاحتجاز إلى مركز الطوارئ التابع لعيادة الجهاز العصبي في بلغراد حيث أُجريت له عملية جراحية. وفي اليوم نفسه، ألغت محكمة بلغراد المحلية احتجازه. وأبلغ سجن بلغراد المحلي صاحبات الشكوى بالإفراج عن السيد كوبريلوف من الاحتجاز لكنه لم يخبرهن بنقله إلى مركز الطوارئ أو بحالة الغيبوبة التي هو فيها. وفي 16 حزيران/يونيه 1996، توفي السيد كوبريلوف بعد غيبوبة دامت 11 يوماً متتالياً.

2-4 وشُرّحت جثة السيد كوبريلوف في 18 حزيران/يونيه 1996. وخلص المشرّح في تقرير التشريح، الذي لم يسلم إلى مكتب المدعي العام المحلي في بلغراد إلا في حزيران/يونيه 2003<sup>(1)</sup>، إلى أن وفاة السيد كوبريلوف كانت عنيفة وأنها حدثت بسبب أضرار ناجمة عن أداة غير حادة في مراكز الدماغ الحيوية والضغط على الدماغ من جراء الدم الذي تسرب بين طبقتي السحايا الصلبة بسبب تمزّق الأوعية الدموية للسحايا. وخلص خبير الأدلة الجنائية في تقرير مؤرخ 25 أيار/مايو 2004 إلى أن وفاة السيد كوبريلوف كانت نتيجة مباشرة للإصابات التي لحقت به باستخدام أدوات غير حادة أو أدوات ميكانيكية ثقيلة أو أطراف من جسم إنسان في نفس الوقت الذي احتجز فيه تقريباً أو قُبيله في سجن بلغراد المحلي. وفي 26 حزيران/يونيه 1996، أوقفت الإجراءات الجنائية المتخذة في حق السيد كوبريلوف.

2-5 وفي 16 كانون الثاني/يناير 2004، قدمت صاحبات الشكوى ودوسيفكا كوبريلوف، والدة السيد كوبريلوف، طلباً إلى مكتب المدعي العام المحلي في بلغراد للتحقيق في وفاة السيد كوبريلوف.

(1) تدفع صاحبات الشكوى بأن التأخير حدث رغم الجهود التي بذلتها للحصول على تقرير تشريح الجثة. وذكرت السيدة كوبريلوف أمام المحكمة البلدية الأولى في بلغراد أنها كانت تتصل بمعهد الطب الشرعي يوماً تقريباً كي تتلقى التقرير، الذي كانت صاحبات الشكوى بحاجة إليه لاتخاذ إجراءات قانونية.

وقدّم لاحقاً طلب تعويض عن الأضرار الناجمة عن المعاناة النفسية بسبب وفاة أحد أقرب أقاربهم وعن الأضرار النقدية وغير النقدية بسبب المعاناة النفسية الناتجة عن تعذيب الشرطة أحد أقرب الأقارب وعن الخوف المستمر على حياة وصحة أحد أقرب الأقارب وعن المعاناة النفسية بسبب تدهور صحة أحد أقرب الأقارب. وأمرت المحكمة البلدية الأولى في بلغراد، في حكمها المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، وزارة الداخلية بدفع 500 000 دينار لكل واحدة من المشتكيات تعويضاً عن الأضرار غير النقدية الناجمة عن المعاناة النفسية بسبب وفاة أحد أقرب الأقارب.

2-6 وفي 16 تموز/يوليه 2007، رفعت صاحبات الشكوى ووالدة السيد كوبريلوف شكوى على وزارة الداخلية، وطالبن بتعويض عن الأضرار غير النقدية الناتجة عن الألام النفسية التي لحقت بهن بسبب عدم إجراء تحقيق وتوفير سجل انتصاف فعالة. ولاحظن أنه لم يُتخذ أي إجراء بعد طلبهن التحقيق في تعذيب السيد كوبريلوف ووفاته، وعلمن من سجل مكتب المدعي العام المحلي أن القضية وُضعت في المحفوظات في 8 آذار/مارس 2004. وانتهت المحكمة البلدية الأولى في بلغراد، في حكمها المؤرخ 18 آذار/مارس 2009، بعد قبول بيانات المشتكيات عن الوقائع، إلى جملة أمور منها أن سلطات الدولة الطرف لم تُجر تحقيقاً كافياً وأن الضرر الذي لحق بالمشتكيات كان نتيجة سلوك السلطات غير القانوني. وعملاً بالمادتين 154 و172 من قانون الإجراءات المدنية والمادتين 12 و25 من دستور صربيا والمواد 2 و12 و13 و14 من الاتفاقية، أمرت المحكمة الدولية الطرف بدفع 300 000 دينار لكل واحدة من المشتكيات تعويضاً عما تكبدته من أضرار غير نقدية.

2-7 وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر 2009، ألغت محكمة بلغراد المحلية جزئياً حكم المحكمة البلدية الأولى المؤرخ 18 آذار/مارس 2009 ورفضت الدعوى التي رفعتها صاحبات الشكوى ووالدة السيد كوبريلوف للتعويض عن الأضرار غير النقدية الناتجة عن انتهاكات الحريات والحقوق الفردية بسبب السلوك غير القانوني وغير اللائق الذي سلكته الهيئات الحكومية. وخلصت المحكمة إلى أن الدعوى لا يمكن أن تتكامل بالنجاح لأن السيد كوبريلوف هو الذي أُلقي القبض عليه وليس المشتكيات وأن عدم إجراء مكتب المدعي العام المحلي تحقيقاً لا يمكن أن يكون أساساً للاعتراف بهذا التعويض بموجب المادة 172(1) من قانون الالتزامات. ورأت المحكمة أنه بصرف النظر عن حق المشتكيات في معرفة المسؤول عن وفاة السيد كوبريلوف، يحق لهن الحصول على تعويض عن المعاناة العاطفية استناداً إلى المادة 201(1) من قانون الالتزامات نتيجة للمعاناة المذكورة إثر وفاة أحد أقرب الأقارب، لا بسبب عدم تحديد هوية المسؤولين. وإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الحقوق الناشئة عن الاتفاقية، في القضية محل النظر، تتعلق بالسيد كوبريلوف شخصياً وليس بأقاربه، وأن الحق في التعويض عن وفاة ضحية تعذيب معترف به بالفعل في حكم المحكمة البلدية الأولى المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006.

2-8 ورفضت محكمة النقض العليا طلب الاستئناف المقدم من صاحبات الشكوى ووالدة السيد كوبريلوف في 8 كانون الأول/ديسمبر 2011. وخلصت إلى أن المادة 14 من الاتفاقية لا تنطبق لأن المشتكيات مارسن أصلاً حقهن في التعويض عن الأضرار الناجمة عن وفاة أحد أقرب أقربائهن في الإجراءات التي انتهت نهاية صحيحة بحكم مؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وانفتحت مع محكمة بلغراد المحلية على أن للمشتكيات الحق في التعويض على أساس الأسباب المذكورة وليس على أساس عدم تحديد هوية المسؤولين عن وفاته.

2-9 وفي 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، رفضت المحكمة الدستورية طلب الاستئناف المقدم من صاحبات الشكوى ووالدة السيد كوبريلوف ضد حكم محكمة النقض العليا لأنه في غير أوانه. ورفضت رد الحقوق بالكامل الذي طلبه لأن محاميهم كان في إجازة مرضية خلال الفترة القانونية لتقديم طلب استئناف. ورأت المحكمة الدستورية أن محاميهم لم يبرر عدم تقديمه طلب استئناف في الوقت المناسب،

نظراً لأنه لم يبذل العناية الواجبة بسبب عدم تقديمه طلباً معللاً بوقف ممارسته المهنية مؤقتاً، في غضون 30 يوماً من اليوم الأول من الإجازة المرضية، مع الأدلة والمعلومات المناسبة، على النحو الذي تقتضيه المادة 39 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، إلى نقابة المحامين التي كانت ستُضطر إلى تفويض نائب محام مؤقت.

2-10 وفي 28 شباط/فبراير 2014 و28 أيار/مايو 2014، رفعت صاحبات الشكوى ووالدة السيد كوبريلوف التماسين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبمقتضى قرارين صادرين عن قاض منفرد، مؤرخين 10 نيسان/أبريل و4 أيلول/سبتمبر 2014، على التوالي، أعلنت المحكمة الالتماسين غير مقبولين نظراً لعدم استيفاء شروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

### الشكوى

3-1 تدفع صاحبات الشكوى بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقهن المكفولة بموجب المادة 6 من الاتفاقية لأنها لم تُلق القبض على المسؤولين عن تعذيب السيد كوبريلوف. ويزعمن أن الاستمرار في عدم إجراء تحقيق جنائي ومسائلة جنائية، رغم مؤشرات التعذيب الذي أدى إلى وفاة السيد كوبريلوف، يشكل خرقاً للمادة 12 من الاتفاقية. ويلاحظ أن سلطات الدولة الطرف لم تسلمهن تقرير تشريح الجثة إلا بعد سبع سنوات من وفاة السيد كوبريلوف وأنها لم تستجوب من كانوا محتجزين مع السيد كوبريلوف وكانوا على علم بالتعذيب الذي تعرض له.

3-2 وتدعي صاحبات الشكوى أن الدولة الطرف انتهكت المادة 13 من الاتفاقية في حق السيد كوبريلوف وإياهن نظراً إلى أن حقهن في رفع شكوى بشأن التعذيب الذي تعرض له السيد كوبريلوف وفي أن تنظر السلطات المختصة في قضيته بسرعة وبنزاهة لم يُحترم.

3-3 وتدفع صاحبات الشكوى بأن الدولة الطرف انتهكت المادة 14 من الاتفاقية بالنظر إلى عدم منحهن تعويضاً عن عدم إجراء تحقيق في تعذيب السيد كوبريلوف ووفاته.

### ملاحظات الدولة الطرف

4-1 في 3 شباط/فبراير 2020، أبدت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية. وتلاحظ الدولة الطرف أن ما مجموعه 8 شكاوى غش وتزوير جنائية رُفعت على السيد كوبريلوف. وتشير إلى أن أفراد وحدة منع جرائم الممتلكات التابعة لأمانة الشؤون الداخلية قبضوا عليه في 5 نيسان/أبريل 1996 واحتجزوه. وفي 28 أيار/مايو 1996، نُقل إلى مركز الطوارئ بسبب سكتة دماغية، حيث توفي، وفقاً لتقرير طبي أعده طبيب السجن الذي كان في الخدمة في ذلك اليوم. وتشير الدولة الطرف إلى صدور تقرير عن تشريح الجثة.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام المحلي في بلغراد قدم في 9 شباط/فبراير 2004 و9 كانون الأول/ديسمبر 2008 طلبين إلى إدارة شرطة مدينة بلغراد للحصول على معلومات عن السلوك غير القانوني الذي يُزعم أن أفراد الشرطة سلكوه أثناء إلقاء القبض على السيد كوبريلوف وأثناء احتجازه. وفي 2 آذار/مارس 2004 و17 شباط/فبراير 2009، أفادت الإدارة بأن أفراد الشرطة، الذين تصرفوا بصفتهم الرسمية فيما يتعلق بالسيد كوبريلوف، قد أُجريت معهم مقابلات وأنه لم يعثر على أية مؤشرات تؤكد المزاعم المذكورة. وقد أُنتلفت ملفات القضية المرتبطة بالإجراءات الجنائية في حق السيد كوبريلوف بعد انقضاء فترة اشتراط الاحتفاظ بها في الملف، وفقاً للمادة 241 من نظام المحاكم الداخلي.

3-4 وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول على أساس أن صاحبات الشكوى رفرن التماسين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 28 شباط/فبراير 2014 و28 أيار/مايو 2014 بشأن نفس الأطراف ونفس الحقوق المادية المشار إليها في البلاغ محل النظر. وفي 10 نيسان/أبريل 2014 و4 أيلول/سبتمبر 2014، على التوالي، خلصت المحكمة إلى أن شروط المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تُستوف، ولذلك أعلنت المحكمة أن الالتماسين غير مقبولين. ومع أن المحكمة لم تُسّق أسباباً محددة، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن بعض الأسباب المحتملة كانت ستشمل درجة معينة من الدراسة لمضمون الطلب. وعلى هذا، فإن البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية.

4-4 وإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أنه لا توجد معلومات تفيد بأن صاحبات الشكوى أو السيد كوبريلوف رفعوا دعوى على سلطات الدولة الطرف بسبب انتهاكات للاتفاقية. واستناداً إلى المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية، كان بإمكان السيد كوبريلوف أن يطلب إجراء تحقيق نزيه وفي أوانه إن لم يحرك المدعي العام دعوى جنائية<sup>(2)</sup>. وحتى لو لم يكن القانون الجنائي المعمول به آنئذ يجرم التعذيب، فقد كان بإمكانه الاحتجاج بحدوث ضرر بدني خطير (المادة 53 من القانون الجنائي) أو إصابة خفيفة (المادة 54) أو سوء معاملة أو معاملة وحشية على يد موظفي إنفاذ القانون (المادة 66). وعليه، فإن البلاغ غير مقبول أيضاً بمقتضى المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية.

4-5 وتدفع الدولة الطرف بأن مزاعم صاحبات الشكوى مبنية على غير أساس لعدم وجود أدلة تدعمها.

#### تعليقات صاحبات الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 قدمت صاحبات الشكوى في 18 حزيران/يونيه 2020 تعليقاتهن على ملاحظات الدولة الطرف. وهنّ يفترضن أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تنتظر في المسألة ذاتها، بل رفضت التماسيهن بحجة عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية لأنهن لم يستأنفن في الوقت المناسب حكم محكمة النقض العليا أمام المحكمة الدستورية. غير أن محاميهن مُنع من الاستئناف في الوقت المناسب لأنه كان في إجازة مرضية في الفترة من 15 حزيران/يونيه 2011 إلى 31 أيار/مايو 2012، وقد أُصيب بمرض يستلزم دخول المستشفى. وسُلم نص الحكم إلى مكتب المحامي في 14 آذار/مارس 2012 عندما كان لا يزال في إجازة مرضية. واستأنف الحكم بطلب رد الحقوق بالكامل في 12 حزيران/يونيه 2012 في غضون مهلة 15 يوماً من يوم انتفاء السبب الذي أدى إلى عدم الاستئناف<sup>(3)</sup>. وإضافة إلى ذلك، تشير صاحبات الشكوى إلى أن الشخص الوحيد الذي كنّ يرغبن في أن يمثلهن هو المحامي الذي كان في إجازة مرضية.

(2) تكرر الدولة الطرف مضمون المادة 17 على النحو التالي:

- (1) تُقام الإجراءات الجنائية بناء على طلب المدعي العام المخول؛
- (2) تتاط سلطة المقاضاة على الأفعال بحكم المنصب بالمدعي العام، في حين تكون الأفعال التي يقاضى عليها في إطار الدعاوى المدنية من اختصاص مدّع خاص؛
- (3) إن لم يكن لدى المدعي العام أي أسباب لإقامة دعوى جنائية أو مواصالتها، جاز للطرف المتضرر أن يتدخل بوصفه مدعياً في إطار الأحكام والشروط المحددة في هذا القانون.

(3) يتجلى من الوثائق الواردة في الملف، عملاً بالمادة 84(2) من القانون المتعلق بالمحكمة الدستورية، أن المحكمة الدستورية تسمح برد الحقوق إلى الشخص الذي لا يقدم - لأسباب مبررة - استئنافاً دستورياً حتى الموعد النهائي، إن هو قدم، في غضون 15 يوماً من انتفاء السبب الذي أفضى إلى عدم الاستئناف، مقترحاً لرد الحقوق بالكامل وإن هو رفع شكوى دستورية بمعية المقترح.

5-2 وتدفع صاحبات الشكوى بأن السيد كوبريلوف لم تُسَنح له الفرصة لرفع شكوى موقّعة للإبلاغ عن أفراد الشرطة المعنيين أثناء احتجاجه وتعرضه للتعذيب. ويُشَرّن إلى أن محاميهن قدم طلباً إلى مكتب المدعي العام المحلي عقب تلقيهن تقرير تشريح الجثة.

5-3 وتعرب صاحبات الشكوى عن استغرابهن لإتلاف ملفات القضية الجنائية المتعلقة بالسيد كوبريلوف. ففي صربيا لا يجوز إتلاف الملفات إلا إذا كانت القضية لا تقبل الجدل، لكن ليس إذا كانت تتعلق بجريمة مفتوحة للجدل أو إذا كانت تتضمن أدلة محتملة على ارتكاب جريمة أو إذا كانت سبباً في إقامة دعوى جديدة. وإضافة إلى ذلك، وفي كثير من الأحيان، لا تُتلف ملفات القضايا في الممارسة العملية بعد انقضاء المدة القانونية، لا سيما لأغراض سياسية. وتشير صاحبات الشكوى إلى أنهن يشككن في ملاحظة الدولة الطرف أن الملفات أُلغيت في عام 2009، أي في وقت الدعوى المدنية وبعد 13 عاماً من انتهاء الإجراءات الجنائية، في حين ينص نظام المحكمة الداخلي على الإتلاف بعد 10 سنوات. ويَدّعين أنه لم يكن هناك من سبب لإتلاف ملفات القضية سوى إخفاء سبب وفاة السيد كوبريلوف، سيما بالنظر إلى التأخير الذي دام 7 سنوات في تقديم تقرير تشريح الجثة إلى مكتب المدعي العام المحلي.

5-4 وتشير صاحبات الشكوى إلى أن إدارة شرطة مدينة بلغراد لم توجّه إليهن أمراً بالحضور لاستجواب أفراد الشرطة، ومن ثم لم يكن بإمكانهن طرح أي أسئلة. ولم يحصلن على نسخ من شهادات أفراد الشرطة أو من تقارير إدارة الشرطة. وهن لا يعلمن ما إذا كان مكتب المدعي العام المحلي استمع إلى شهادة رفيق السيد كوبريلوف في الزنزانة رغم أنه أخبر صاحبات الشكوى بأن السيد كوبريلوف تعرض للضرب. ويضاف إلى ذلك أنهن لم يبلغن بأي إجراءات اتخذها المكتب.

5-5 وتشير صاحبات الشكوى إلى أن وفاة السيد كوبريلوف، وفقاً لتقرير تشريح الجثة وتقرير خبير الأدلة الجنائية، نجمت عن أضرار لحقت بمراكز الدماغ الحيوية وإصابات أخرى نتجت عن ضربة أداة غير حادة، وليس عن سكتة دماغية كما تدعي الدولة الطرف. ويؤكدن أن إنكار الدولة الطرف المسؤولية يتعارض مع دفع سلطاتها تعويضات عن الأضرار بناء على أمر المحكمة البلدية الأولى في بلغراد.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي شكوى تقدم في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وتحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن البلاغ غير مقبول لأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نظرت بالفعل في المسألة المثارة في هذا البلاغ. وتذكر اللجنة بأنها ترى أن بلاغاً ما قد بُحِث أو هو قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية إذا كان هذا البحث في إطار ذلك الإجراء قد تعلق أو يتعلق بالمسألة ذاتها بالمعنى المقصود في المادة 22(5)(أ)، ويُفهم أنه يتعلق بالأطراف ذاتها والوقائع ذاتها والحقوق الجوهرية ذاتها. وتلاحظ اللجنة أن صاحبات الشكوى لا يعترضن على أن الالتماسين المقدمين إلى المحكمة يتعلقان بنفس الأطراف ونفس الوقائع ونفس الحقوق الجوهرية التي يتضمّنهما البلاغ موضع النظر، غير أنها تلاحظ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي انعقدت بقاض منفرد، أعلنت في 10 نيسان/ أبريل 2014 و 4 أيلول/سبتمبر 2014 عدم مقبولية التماسي صاحبات الشكوى لأن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تُستوف، دون تقديم أي توضيح للأسباب المحددة التي أدت بها إلى الانتهاء إلى هذا الاستنتاج. ولا تسمح قرارات المحكمة للجنة بالتحقق من المدى الذي بلغته المحكمة في نظرها في التماسي صاحبات الشكوى، بما في ذلك تحديد

ما إذا كانت قد حلت العناصر المتصلة بالأسس الموضوعية للقضية تحليلاً شاملاً. وبناءً على ذلك، ترى اللجنة أن المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية لا تمنعها من النظر في البلاغ<sup>(4)</sup>.

6-2 وتحيط اللجنة علماً بما دفعت به الدولة الطرف من أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية الشكوى لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية لأن السيد كوبريلوف لم يطلب إجراء تحقيق في المعاملة التي تعرض لها، عملاً بالمادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية. غير أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم توضح كيف كان بإمكان السيد كوبريلوف أن يطلب عملياً إجراء تحقيق في تعذيبه، عملاً بالمادة 17(3) من قانون الإجراءات الجنائية، أثناء احتجازه وفي ضوء وفاته لاحقاً أثناء احتجازه. وتذكر اللجنة بالتزام الدولة الطرف بمقتضى المادة 12 من الاتفاقية بضمان شروع سلطاتها المختصة بحكم وظيفتها في إجراء تحقيق عاجل ونزيه حيثما وجدت أسباب معقولة تحمل على اعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب<sup>(5)</sup>. وبالنظر إلى هذه الملابسات، تجد اللجنة أساساً غير كاف لاستنتاج أن سبيل الانتصاف هذا كان متاحاً بالفعل للسيد كوبريلوف أثناء اعتقاله أو بعده. ولذلك تخلص اللجنة إلى أن عدم التجاء السيد كوبريلوف إلى المادة 17(3) من قانون الإجراءات الجنائية لا يمنعها من النظر في الشكوى. ونظراً لأن الدولة الطرف لم تعرض أي سبل انتصاف أخرى ربما كانت متاحة وفعالة ولم تستنفدها صاحبات البلاغ، ترى اللجنة أن ما من شيء يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة 22(5)(ب) من الاتفاقية.

6-3 وتحيط اللجنة علماً بدفع الدولة الطرف بأن البلاغ مبني على غير أساس، غير أن اللجنة ترى أن المزاعم التي ساققتها صاحبات الشكوى، خاصة ما يتعلق منها بمسؤولية الدولة الطرف عن تعذيب السيد كوبريلوف المزعوم ووفاته وعدم إجراء تحقيق عاجل ونزيه في هذا الصدد تثير مسائل موضوعية في إطار الاتفاقية، وقد دُعمت بما يكفي من الأدلة من حيث المقبولية. وعموماً، فإن اللجنة مقتنعة بأنها مختصة في النظر في الشكوى بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وبناءً على ذلك، تعلن اللجنة أن البلاغ مقبول وتشرع في النظر في أسسه الموضوعية.

#### النظر في الأسس الموضوعية

7-1 نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان المعنيان، وفقاً للمادة 22(4) من الاتفاقية.

7-2 وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحبات الشكوى ما يلي: (أ) ضرب أفراد الشرطة السيد كوبريلوف، بما في ذلك على رأسه، لدى اعتقاله وأثناء احتجازه، الأمر الذي أدى إلى وفاته في 16 حزيران/يونيه 1996؛ (ب) ولم تحقق سلطات الدولة الطرف في المعاملة التي تعرض لها السيد كوبريلوف تحقيقاً كافياً ولم تحاسب المسؤولين عن ذلك؛ (ج) ولم يُسمح للسيد كوبريلوف وأفراد أسرته برفع شكوى أو بأن يُنظر في القضية على وجه السرعة وبنزاهة؛ (د) ولم تقدم سلطات الدولة الطرف إلى صاحبات الشكوى تعويضاً عن عدم إجراء تحقيق.

7-3 وتحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف أن ادعاءات صاحبات الشكوى مبنية على غير أساس لعدم وجود أدلة داعمة وأن السيد كوبريلوف توفي نتيجة سكتة دماغية، بيد أنها تلاحظ أن الدولة الطرف لم تعلق على الوثائق التي قدمتها صاحبات الشكوى أو تطعن فيها، بما في ذلك ترجمات ملخص خروج من غرفة طوارئ جراحة الأعصاب في بلغراد، وتقرير تشريح الجثة المؤرخ 18 حزيران/يونيه 1996،

(4) قضية ج. م. ضد هولندا (CAT/C/66/D/768/2016)، الفقرة 9-1؛ وقضية ج. / ضد هولندا (CAT/C/66/D/771/2016)، الفقرة 9-1.

(5) انظر على سبيل المثال قضية كابورا ضد بوروندي (CAT/C/59/D/549/2013)، الفقرة 7-4؛ وقضية زينتلاد ضد نيوزيلندا (CAT/C/68/D/852/2017)، الفقرة 9-7؛ وتعليق اللجنة العام رقم 3 (2012) بشأن تنفيذ المادة 14، الفقرة 27.

وتقرير خبير الأدلة الجنائية المؤرخ 25 أيار/مايو 2004. وتلاحظ اللجنة أن تلك الوثائق تتضمن تفاصيل تشير إلى أن وفاة السيد كوبريلوف كانت عنيفة وأنها كانت نتيجة مباشرة للإصابات التي لحقت به بواسطة أدوات غير حادة أو أدوات ميكانيكية ثقيلة أو أطراف من جسم إنسان في نفس الوقت الذي احتجز فيه تقريباً أو قُبيل. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبات الشكوى قدمن في عام 2004 طلباً لإجراء تحقيق في أعمال التعذيب التي تعرض لها السيد كوبريلوف والتي أسفرت عن وفاته العنيفة وأن المحكمة البلدية الأولى في بلغراد خلصت في حكمها المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 إلى أن الدولة الطرف مسؤولة عن وفاة السيد كوبريلوف العنيفة. وعلى هذا، تخلص اللجنة إلى أن السلطات القضائية في الدولة الطرف لم تقب بالتزام الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب بموجب المادة 2 من الاتفاقية.

4-7 وتذكر اللجنة في هذا الصدد بالتزام الدولة الطرف بمقتضى المادة 12 من الاتفاقية بضمان شروع سلطاتها المختصة بحكم وظيفتها في إجراء تحقيق عاجل ونزيه حيثما وجدت أسباب معقولة تحمل على اعتقاد أن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب. وترى اللجنة أن الإغفال في القضية قيد النظر خطير بوجه خاص نظراً لاحتجاز الضحية لدى السلطات التي يُفترض أنها مسؤولة عن أعمال التعذيب التي ارتكبت في حقه<sup>(6)</sup>. وتلاحظ اللجنة ما يلي: أنه وفقاً لما خلصت إليه المحكمة البلدية الأولى في بلغراد في حكمها المؤرخ 18 آذار/مارس 2009، أجريت مقابلة مع مفتش واحد فقط من المفتشين الذين اعتقلوا السيد كوبريلوف واستجوبوه فأنكر استخدام القوة؛ وأنه لم يُسأل المفتش عن هوية أفراد الشرطة الذين رافقوا السيد كوبريلوف أو عن الملابس التي أدت إلى نقل السيد كوبريلوف إلى مركز صربيا السريري في اليوم التالي لاعتقاله وهو مصاب في صدره؛ وأن تقرير تشريح الجثة لم يسلم إلا بعد 7 سنوات من وفاته؛ وأنه لم تُذل أي جهود لجمع أدلة إضافية، مثل الاستماع إلى شهادة رفيقه في الزنزانة. وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبات الشكوى أن القضية وضعت في المحفوظات في 8 آذار/مارس 2004. وبالنظر إلى هذه الملابس، تخلص اللجنة إلى أنه لم يجر تحقيق عاجل ونزيه في تعذيب السيد كوبريلوف ووفاته، الأمر الذي ينتهك المادة 12 من الاتفاقية.

5-7 وتحيط اللجنة علماً بتأكيد صاحبات الشكوى حدوث انتهاك بموجب المادة 13 من الاتفاقية ودحضهن ملاحظة الدولة الطرف التي جاء فيها أنه كان في إمكان السيد كوبريلوف طلب إجراء تحقيق في تعذيبه عملاً بالمادة 17(3) من قانون الإجراءات الجنائية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تعترض فعلياً على أن معاملة السيد كوبريلوف حالت دون حصوله على سبيل انتصاف من هذا القبيل (انظر الفقرة 6-2 أعلاه). وإضافة إلى ذلك، فُوضت قدرة صاحبات البلاغ، في القضية موضع النظر، على تقديم طلب مدعوم بالأدلة لإجراء تحقيق نتيجةً للتأخير الذي دام 7 سنوات في إصدار تقرير تشريح الجثة. وبالنظر إلى هذه الملابس، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقب بالتزامها بمقتضى المادة 13 من الاتفاقية بإحقاق حق السيد كوبريلوف وصاحبات الشكوى في رفع شكوى وفي أن تحقّق سلطاتها المختصة في قضيته على وجه السرعة وبنزاهة.

6-7 وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبات الشكوى أن الدولة الطرف أخلت بالمادة 14 من الاتفاقية لأن سلطاتها رفضت منحهن تعويضاً عن عدم إجراء تحقيق. وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم 3(2012) بشأن تنفيذ المادة 14 وتلاحظ أن هذه المادة تنطبق على جميع ضحايا التعذيب أو سوء المعاملة. وتذكر اللجنة أيضاً بأن المادة 14 لا تكتفي بالاعتراف بالحق في الحصول على تعويض عادل ومناسب، بل تُلزم الدول الأطراف أيضاً بضمان جبر ما يلحق بضحايا التعذيب أو سوء المعاملة من أضرار.

(6) قضية راميريز مارتينيز وآخرون ضد المكسيك (CAT/C/55/D/500/2012)، الفقرة 17-7؛ وقضية إبيروستا وإيروستا ضد الأرجنتين (CAT/C/65/D/778/2016)، الفقرات من 2-7 إلى 7-12.



وترى اللجنة أن جبر الأضرار ينبغي أن يشمل جميع الأضرار التي تلحق بالضحية، بما في ذلك رد حقوق الضحية وتعويضها وإعادة تأهيلها واتخاذ تدابير تضمن عدم تكرار الانتهاكات مع مراعاة ملائمة كل حالة على حدة دائماً<sup>(7)</sup>. لكن اللجنة تلاحظ أن صاحبات الشكوى تلقين في القضية محل النظر تعويضاً من الدولة الطرف نتيجة الحكم الصادر عن المحكمة البلدية الأولى في بلغراد، المؤرخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2006. وفي هذا الصدد، نظراً للوقائع المتاحة للجنة بشأن المعاملة التي تعرض لها السيد كوبريلوف ومطالبات صاحبات الشكوى بالتعويض، ترى اللجنة أن الأساس غير كاف لاستنتاج إخلال الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى المادة 14 من الاتفاقية.

8- واللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة 22(7) من الاتفاقية، تقرر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمواد 2 و12 و13 من الاتفاقية. وبعد انتهائها إلى هذا الاستنتاج، لن تنظر اللجنة فيما تبقى من ادعاءات صاحبات الشكوى.

9- وتحث اللجنة الدولة الطرف على القيام بما يلي عملاً بالمادة 118(5) من نظامها الداخلي:

(أ) إجراء تحقيق عاجل ونزيه ومستقل في تعذيب السيد كوبريلوف ووفاته، بما في ذلك، عند الاقتضاء، توجيه تهم محددة بالتعذيب إلى الجناة وتطبيق العقوبات ذات الصلة بمقتضى القانون الوطني؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير ضمانات عدم التكرار بخصوص وقائع الشكوى قيد النظر. ولتحقيق هذه الغاية، تحث اللجنة الدولة الطرف على إعادة النظر في إجراءاتها الجنائية في القانون والممارسة لضمان إجراء السلطات بحكم وظيفتها تحقيقاً عاجلاً وكافياً في حالات التعذيب حتى عندما لا يطلب الضحايا أو أقاربهم إجراء تحقيق، وعلى الإبلاغ عن الخطوات أو المبادرات المتخذة في هذا الصدد في غضون 180 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار؛

(ج) إعلان هذه الآراء ونشر مضمونها على نطاق واسع بلغة الدولة الطرف الرسمية، لا سيما بين أفراد قوة الشرطة وموظفي السجون المكلفين بالإشراف على مسلوبي الحرية.

10- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، وفقاً للمادة 118(5) من نظامها الداخلي، إبلاغها في غضون 90 يوماً من تاريخ إحالة هذا القرار بما خطته من خطوات استجابة للاستنتاجات أعلاه.

(7) قضية *عراس ضد المغرب* (CAT/C/68/D/817/2017)، الفقرة 8-6؛ وقضية *علي ضد تونس* (CAT/C/41/D/291/2006)، الفقرة 15-8.